

مدى مساهمة الجماعات المحلية في زيادة حصيلة الجباية المحلية- دراسة حالة بلدية برج الكيفان-
*The Contribution Of Local Authorities In The Increase Of The Local Taxation
Outcome Case Study: Bordj El Kiffan Commune*

أ. أحمد مقدمي¹

جامعة بومرداس - الجزائر

ahmedmeguedmi1@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/03/03

تاريخ القبول: 2020/10/26

تاريخ الاستلام: 2020/08/04

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إجراء تحليل دقيق عن حصيلة الجباية المحلية، وتوضيح تدخل أطراف عدّة في زيادة مردوديتها، من منطلق أنّ التحليل الدقيق لا يكفي بدراسة الجباية المحلية بنسب توزيعها واستفادة الجماعات المحليّة منها - كما هو مدرج في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحل الدراسات التي تناولت الموضوع- وإتّما يجب أن يتعدّى إلى فهم وتفصيل وعائها الضريبي والجهة المخول لها قانونا تحصيلها، ومنه تتضح مهام جميع الأطراف المتدخلة وضرورة التنسيق التام فيما بينها : خزينة البلدية، ومصالح البيئة للولاية ومصالح الإدارة الجبائية. وعلى الجماعات المحليّة- البلدية- أن تضطلع بدور فعّال في ذلك، بالقيام بكل الإجراءات القانونية لزيادة حصيلة جبايتها.

الكلمات المفتاحيّة : جباية، جباية محلية، الضرائب، الرسوم، البلدية، خزينة البلدية.

Abstract:

This research aims at proceeding a deep analysis about the local taxation outcome, and pointing out the interaction of several parties in the increase of its outcome profitability; relying on the principle that the rigorous analysis should take into account not only the local taxation distribution rates and the benefits that local authorities get out of it, as it is included in the law on indirect taxation, similar charges and in the most of studies debating this subject, but also detailing appropriately its tax base and the legally authorized entities to collect it. Thus, the roles of the interacting parties is clear and the necessity of the coordination between them all is beyond question : The commune treasury, environment services, The fiscal administration services. The commune local authorities need to undertake a pedestal role in this field, by applying all the legal procedures to increase its taxation outcome.

Key words: taxation, local taxation, taxes, fees, commune, commune treasury.

مقدمة:

تتكون الإيرادات المحلية من جملة من الضرائب والرسوم المختلفة، التي تشترك في تأسيس وعائها الضريبي ومراقبتها وتحصيلها عدّة أطراف، أهمّها : المصالح الجبائية، والبلدية، وخزينة البلدية، ومصالح البيئة. فبحسب التعليمات رقم 20 المؤرخة في 2020/05/31 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بالإجراءات واجبة الاتخاذ عند إعداد الميزانية الإضافية للجماعات المحلية، المرسلّة لمصالح البلدية، تدعوها صراحة - في ظلّ الوضعية الاستثنائية التي تعيشها الجزائر وكل العالم في ظلّ تفشّي مرض كورونا- إلى مضاعفة مجهودها، لزيادة مردودية إيراداتها، لا سيما الجبائية منها، كما وجّهها للتداول بهذا الغرض، واتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة أمناء الخزان

¹ - المؤلف المرسل: ahmedmeguedmi1@gmail.com

البلدية في سبيل تحسين تحصيل الحقوق والرّسوم، لا سيما فيما يتعلق برسم الإقامة، وحقوق الحفلات والأفراح، والرسم الخاصّ على الإعلانات والصفائح المهنية، والرّسم الخاصّ على استصدار الرّخص العقارية، والرسم على رفع النفايات المنزلية. ومن هنا تأتي طرح الإشكالية التالية : كيف يمكن أن تساهم الجماعات المحلية - البلدية - في زيادة حصيلة الجباية المحلية في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، طرحت التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي مهام البلدية وحزبتها لتعزيز الجباية المحلية ؟
- ما هي الضرائب والرّسوم المحلية المرتبطة بالبلدية وحزبتها ؟
- ما هو واقع الجباية المحلية للوطن وتحديدًا في البلدية محلّ الدراسة ؟

هدف الدّراسة وأهمّيّتها :

تهدف الدراسة إلى تبيان موضوع جدّ مهمّ في مجال المالىة العامة للدولة؛ فزيادة التّفقات العامّة للدولة يتطلب تعزيز الإيرادات وتحقيق أقصى تمويل ذاتيّ للجماعات المحليّة، التي يجب أن تؤدّي دورًا أساسيًا يمكنها من زيادة حصيلة جبايتها المحليّة، خاصّة في ظل الظروف التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

المنهج المتبع وهيكل البحث :

لقد اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج الوصفيّ التحليليّ لتبيين الإطار النظريّ للجباية المحليّة ودراسة المعطيات الخاصّة بالوطن وبالبلدية محلّ الدراسة. وقسمّ البحث إلى محورين أساسيين، وهما :


- المحور الأول : الإطار النظريّ للجباية المحليّة.
 - المحور الثاني : الجانب التطبيقيّ -دراسة حالة بلدية برج الكيفان-.
- المحور الأول : الإطار النظريّ للجباية المحليّة :**

يشغل موضوع الجباية مكانة خاصّة في الدراسات الماليّة؛ فالإقتطاعات الضريبة -بأشكالها التي تفرضها التشريعات الوطنية- تمثل إحدى الركائز الأساسية لتمويل الخزينة العمومية، وتعتبر الوسيلة الفعّالة التي تمكّن من التوجيه والتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الوطن، ومن أهمّهما : الضريبة التي تعرف على أنها «فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة»¹. والرسم الذي يمثل «مبلغًا من المال تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤدّيها للمواطنين، وهذه الخدمة تنفرد الدولة بتأديتها»²، والضرائب والرّسوم التي تخصّص حصيلتها للجماعات المحلية من : ولاية، وبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، تدعى بالجباية المحلية، التي تهدف لتدعيم الخزينة المحلية وفق نظام لا مركزيّ يضمن إحلال التنمية المستدامة الشاملة.

أولا : أهمّ أطراف الجباية المحليّة من حيث الوعاء والتحصيل :

يتطلب تحديد الوعاء والتحصيل الخاصّ بالضرائب المحليّة تدخل عدة أطراف تنسّق فيما بينها، بحسب المخطط التالي :

الشكل رقم (01) : أهم أطراف الجباية المحلية (الوعاء والتحصيل)
البلدية (الجماعات المحليّة)



المصدر : من إعداد الباحث

1- البلدية :

أقرت المبادئ الأساسية التي نصّ عليها قانون الجماعات المحلية أن البلدية تمثل الجماعة المحلية الإقليمية القاعدية للدولة، فهي تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، من خلال تسيير ميزانية البلدية تسييرا فعّالاً؛ إذ يجب عليها أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخوّلة لها قانوناً في كل ميدان، وفي حالة انخفاض إيرادات الجباية البلدية لأيّ سبب كان يجب عليها أن تسعى لتعويضه على الأقل بقيمة النقص في التحصيل.³

وعلى هذا الأساس، فقد حوّل قانون الجماعات المحلية لرئيس البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية كلّ الصّلاحيات، خاصة في هذا المجال، على إدارة مداخيل البلدية، والأمر بصرف النفقات، ومتابعة تطور المالية البلدية، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، فهي بهذا مسؤولة عن تسيير وتعبئة مواردها المالية الخاصة بها⁴ والتي تمثّل الحصيلة الجبائية فيها أهمّ مواردها⁵، ومن أهمّ ما يتعيّن على المجلس الشعبي البلدي لتسيير محاسبتها ما يلي :

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف نافذة.⁶

- يصوّت المجلس الشعبي البلدي في حدود النطاقات المنصوص عليها قانوناً على الرسوم والإتاوات التي يرخّص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، فلا يمكن لأيّ كان بالتحصيل دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.⁷

وفي الأخير، تجدر الإشارة أن القانون حوّل رئيس البلدية عند الحاجة إنشاء مداولة وكالات تسبب على النفقات أو وكالات إيرادات، يمكنها تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات والحقوق، وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.⁸

2- خزينة البلدية :

تعتبر خزينة البلدية -بحسب التنظيم الإداري الحديث- إحدى الهياكل الإدارية التابعة لمديرية المحاسبة العمومية بوزارة المالية، يتولى فيها المحاسب العمومي المتمثل في أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة

تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها⁹. تنظم خزينة البلدية في ستة أقسام فرعية منها القسم الفرعي للتحصيل، الذي يتكفل بما يلي:¹⁰

- بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات الصادرة عن الأمر بالصرف المختص.
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية، والمتمثلة في :
 - الرسم العقاري.
 - الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية.
 - الرسم الخاص برخص البناء وتقييم الأراضي والتهدم والتجزئة وال عمران.
 - الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية.
 - الرسوم البيئية.
 - الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري.

كما يكلف القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات بإجراء التحصيل الإجباري والتكفل بالسندات إجبارية التنفيذ، وإعداد كل من الوضعيات الشهرية للتحصيل وبيانات باقي التحصيل.¹¹

3- إدارة الضرائب :

عرفت الإدارة الجبائية إصلاحات هيكلية عميقة لم تستطع إتمامها إلى يومنا هذا، باستحداث هياكل جديدة على مستوى مصالحها الخارجية، تمثلت في : مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛ من أجل تجميع المفتشيات والقباضات، حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، والتكفل بمهام جديدة في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.¹² وعليه فإن مهام مصالحها يمكن أن نوجزه في أهم العناصر التالية، كلٌّ بحسب صلاحياته :

- تسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة بمختلف مراحلها : مسك الملف الجبائي، ومراقبة التصريحات، وإصدار الأوراد والجداول، والرقابة، وفض المنازعات وغيرها من الوظائف.
- تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا.

ثانيا : مكونات الجباية المحلية :

تتألف الجباية المحلية من عدة ضرائب ورسوم، ويمكن تقسيمها بحسب الأطراف المتدخلة في تحديدها :

1- الرسوم التي وعائها أو تحصيلها تساهم فيه البلدية :

تتدخل الوحدة القاعدية للجماعات المحلية -البلدية- في تحديد حجم الرسوم بالمداولة والتنسيق مع خزينة البلدية والإدارة الجبائية، في الرسوم التالية :

1-1- رسم رفع القمامات المنزلية :

يطبق هذا الرسم السنوي الخاص بالبلدية على كل الملكيات المبنية المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية، وتحدّد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على المداولة، وبعد إطلاع رأي السلطة الوصية. وهي كما يلي:¹³

- ما بين 1500 دج و 2.000 دج، على كلّ محلّ ذي استعمال سكني؛

- ما بين 4000 دج و 14.000، دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 10.000 دج و 25.000، دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تجدر الإشارة، أن الجداول الخاصة برسم رفع القمامات المنزلية تصدره إحدى مصالح الإدارة الجبائية، ويحصل من قبل خزينة البلدية.

1-2- الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية: ¹⁴

يطبق الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك، وتستفيد البلدية من جميع مداخيله، ويشمل كلاً من المحلات ذات الاستعمال السكني والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحدايق والأفنية...، وجميع الأراضي غير المبنية باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتتم تصفية وإثبات هذا الرسم على مستوى مديريات الضرائب، ويتولى تحصيلها أمناء خزائن البلديات.

يتم حساب أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض مراعاة لقدم الملكية المبنية. وفق النسب التالية :

للملكيات المبنية :

- 3 % فيما يخص الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة؛
 - 10 % فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني، المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء.
- أما الملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية :

- 5 %، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها؛
 - 7 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛
 - 10 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².
- وتختلف القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية، حسب ما تعلق منها بالأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية، والتي يطبق عليها نسب الملكيات نفسها، التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية المبيته أعلاه، بالإضافة إلى نسبة 3 % تخص الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المناطق غير العمرانية، تخضع لنسبة 5 %.

وفي حالة أن الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تمييزها، والتي لم تشيد عليها بنايات خلال ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف.

وتتجلى ضرورة التعاون والتنسيق بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات في بينهما، حيث أن :

- تُرسل المصالح المكلفة بال عمران قبل الأول من فيفري من كل سنة إلى المصالح الجبائية كشفا تبين فيه تراخيص البناء الجديدة أو المعدلة الصادرة خلال السنة الماضية.

- تُرسل المصالح البلدية بصفة تلقائية أو بطلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد قوائم الرسم العقاري.

- يتطلب الحصول على تراخيص العقارات و عقود مطابقة المباني تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى مسلم من قبل أمين خزينة البلدية.

1-3- الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها :

عدلت أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 الرسم الخاص على الرخص العقارية؛ باستبدال تسميته كما هو مشار إليه، ويعتبر هذا الرسم من الرسوم المؤسسة لصالح البلدية والتي تتحدد حصيلته بالرخص والشهادات المسلمة من قبلها، والمتمثلة في كل من : رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال. تحسب مبالغ هذا الرسم المحلي بامتياز لكل صنف من الوثائق بحسب المساحة المبنية، القيمة التجارية للبناء أو عدد الأجزاء.¹⁵

1-4- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية :

تم تأسيس هذا الرسم المحلي منذ سنة 1999 يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية المعلقة لغرض إشهاري، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والتي لها طابع إنساني، وعليه فإن استخدام الفضاء العام الخاص بالبلدية يستوجب دفع حقوق، وقد فصل المشرع في أشكالها سواء وضعت في مكان عمومي أو على وسائل النقل مهما كان نوعها، كما يلي :

- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد : سعرها يتغير بالحجم محدد من 200 و 300 دج.
- الإعلانات على ورق، مجهزة أو مجهزة أو محمية : سعرها يتغير بالحجم محدد من 400 و 800 دج.
- الإعلانات المدهونة : سعرها يتغير بالحجم محدد من 1000 و 1500 دج.
- الإعلانات المضاءة : سعرها 2000 دج.
- الصفائح المهنية : سعرها يتغير بالحجم محدد من 5000 و 7500 دج.

يسدّد هذا الرسم السنوي الخاص قبل الإعلان بإيصال، يسلمه إلى القابض البلدي ويتعرض المخالفون لأحكام هذا التشريع لغرامة من 5000 إلى 25000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا، وتعاقب المخالفات بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قبضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن.¹⁶

1-5- حقوق الحفلات والأفراح :

يدفع كل مقيم لحفلة رسم لصالح خزينة البلدية، بواسطة سند قبض مسلم من قبل البلدية وذلك قبل بداية الحفل، مبلغه محدد كما يلي :¹⁷

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل السابعة مساءً.
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا.

وتحدد التعريفات الخاصة بكل بلدية بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

1-6- رسم الإقامة :

يعتبر رسم الإقامة من الإيرادات المحلية الممولة لخزينة البلدية، يحسب عن كل شخص وعن كل يوم من الإقامة في الإقليم البلدي على أن لا تقل قيمته عن 50 دج ولا تتعدى 60 دج عن كل شخص لليلة الواحدة ولا تتجاوز 100 دج عن كل عائلة تحدد بمداولة المجلس الشعبي البلدي، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية تتحدد تعريفه الرسم كما يلي : 200، 300 و 400 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة، أربعة وخمسة نجوم على التوالي.¹⁸

يلزم المكلفون بالرسم كل مؤجر الغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السّوّاح المقيمين في البلدية، بضرورة التصريح عن طريق وثيقة 50G المتعلقة بالتصريحات الضريبة شهريا أو كل ثلاثي لدى أمين خزينة البلدية.¹⁹

7-1- الرّسم الصّحيّ على اللّحوم :

تغيرت تسمية هذا الرسم من الرسم على الذبح إلى الرسم الصحي على اللحوم منذ سنة 2007، وحصيلته مخصصة بنسبة كبيرة لفائدة البلديات، تقدر تعريفه الرسم بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد عن كل عملية ذبح للحيوانات المحددة قانونا بحسب وزن اللحم الصافي لها، تقتطع منها مبلغ 1.50 دج للكيلوغرام تخصص لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

ويكون الرّسم واجب الأداء كذلك عند الاستيراد وتخصّص حصيلته إلى البلدية التي تم في تراجمها الذبح، ويدفع لصالح مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد والتخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على تراجمها أو عندما يتم تحصيله عند الاستيراد.

إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات، ويقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب.²⁰

2- ضرائب مرتبطة بالنشاط التجاري وتأجير العقارات :

تمثل الضرائب المحلية المرتبطة بالنشاط التجاري وتأجير العقارات في الضرائب التي يتحدد وعاؤها وتحصيلها من قبل المصالح الجبائية، وهي:

1-2- الرسم على القيمة المضافة :

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، حصيلته مرتبطة بالنشاط التجاري، فهي تخصّ العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية.

كما تم إدراج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة لرسم يسمى الرسم على عمليات البنوك والتأمين.

حددت المادة 23، 21 و 23 مكرر على التوالي من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلات الرسم على القيمة المضافة، وفق ما يلي :²¹

- المعدل المنخفض بـ 9 % : يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.
- المعدل العادي بـ 19 % : يطبق على العمليات، والخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض.
- وفي الأخير تم تأسيس معدل 0 % دخل حيز التنفيذ منذ 01 أبريل 2020 : يطبق على العمليات المستفيدة من الإعفاء والمحقة من قبل الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

تستفيد الجماعات المحلية من حصيلة الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت العمليات المحققة في الداخل أو عند الاستيراد، كما يلي :²²

- في الداخل : 10 % لفائدة البلديات مباشرة و 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. وبالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات تدفع حصة البلديات إلى الصندوق المشار إليه.
- عند الاستيراد : 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وفي حالة العمليات التي تتم في المكاتب الحدودية للجمارك تستفيد البلديات التي يقع فيها المكتب من الحصيلة التي كانت موجهة للصندوق المعني.

2-2- الرّسم على النشاط المهني :

يُستحقّ الرسم على النشاط المهني على كل رقم أعمال محقق في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات.²³

حدد المشرع الجبائي معدل الرسم وفق المعدلات التالية:²⁴

- 2 % على النشاط المهني.
- 3 % نشاط نقل المحروقات بواسطة أنابيب.
- 1 % نشاطات الإنتاج .

ويعتبر الرسم على النشاط المهني رسماً محلياً بامتياز، حيث أن حصيلته توزع على الجماعات المحلية، كما هي محددة في المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 66 % لصالح البلدية، 29 % لصالح الولاية والباقي لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

2-3- الضريبة الجزائرية الوحيدة :

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بحسب أحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : "الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً وتجاريّاً وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها خمسة عشر مليون دينار جزائري، ما عدا التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي".

كما حدد المشرع الجبائي الجزائري معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي :

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

تستفيد من الحصيلة الجبائية للضريبة الجزائرية الوحيدة البلديات بنسبة 40.25 %، والولاية 5 % وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 % كذلك.²⁵

2-4- فئة المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

تدرج في هذه الفئة المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

كما تشمل هذه الفئة كذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها، بما فيها الأراضي الفلاحية.

يتم حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG لهذه الفئة كما يلي :²⁶

- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار لأمولاك عقارية ذات استعمال سكني جماعي، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 07 % محررة من الضريبة يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي.

- وتخضع المداخل المتأتية من الغرض نفس ولكن ذات استعمال فردي للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % محررة من الضريبة.

- تحدد هذه النسبة بـ 15 % محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قبضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تحصيل الإيجار.

توزع مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الربوع العقارية مناصفة ما بين ميزانية الدولة والبلديات أي 50 % لكل منهما.

3- الرسوم البيئية :

بهدف المحافظة على البيئة، أقر المشرع الجزائري رسوم إيكولوجية مختلفة، ونسبة من حصيلتها الجبائية، تدفع لصالح الجماعات المحلية، حيث يتحدد وعاء وقيمة الرسوم البيئية من قبل مصالح إدارة البيئة، التي تعد الجداول وتصدرها، إذ "يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".²⁷

وتتمثل الرسوم البيئية المثبتة من قبل المصالح البيئية، والتي كانت موضوعا لتعديلات في قيمتها ضمن قانون المالية لسنة 2020، في:²⁸

- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية برسم مرجعي قدره 60000 دج/طن. % لفائدة البلديات.
- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية برسم مرجعي قدره 60000 دج/طن. وتخصص منه نسبة 20 % لفائدة البلديات.
- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، وتخصص منه نسبة 17 % لفائدة البلديات.
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وتخصص نسبة 34 % من عائداته لفائدة البلديات.
- أما الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، فقيمته 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، يقتطع هذا الرسم:²⁹
- المصنعة محليا عند الخروج من المصنع، يصرّح بها المصنع خلال العشرين يوم الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.
- المستوردة عند مصلحة الجمارك.
- تخصص نسبة 34 % لفائدة البلديات في حالة الزيوت والشحوم المصنوعة محليا، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت المستوردة.

4. أهم الضرائب والرسوم الأخرى :

1-4- الرسم السنوي على السيارات والآلات المتحركة:³⁰ تضمن قانون المالية لسنة 2020 إنشاء رسم جديد يطبق على

السيارات والآلات المتحركة، يستحق عند اكتتاب عقد التأمين من قبل المالك، وتحدد معدلات هذا الرسم كما يلي :

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية.
- 3000 دج للمركبات الأخرى ذات العجلات.
- توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :
- 70 % لصالح ميزانية الدولة.
- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

4-2- رسم على تعبئة الدفع المسبق : يستحق هذا الرسم بصفة شهرية على متعاملي الهاتف النقال بنسبة 7 % مهما تكن طريقة

إعادة التعبئة، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي :³¹

- 98 % لصالح ميزانية الدولة.

- 1 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 1 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

4-3- رسم الأطر المطاطية الجديدة المستوردة: تم تطبيق هذا الرسم منذ سنة 2005 ويفرض على كل إطار مطاطي جديد

مستورد، كما يلي :³²

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على أكبر نسبة من موارده بنسبة 35 %.

4-4- رسم السكن : يستحق الرسم السنوي على السكن على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة

وكذا مجموع البلديات. وقيمتها هي :

- 300 دج و 1200 دج للمحلات ذات الطابع السكني والمهني على التوالي الواقعة في جميع البلديات غير تلك المذكورة أدناه.

- 600 دج و 2400 دج على التوالي على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات

ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران.

يدرج هذا الرسم في فاتورة الكهرباء والغاز بحسب دورية الدفع، ويحصل لفائدة البلديات.³³

4-5- قسيمة السيارات : يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من نسبة 30 % من حصيلة قسيمة السيارات المرقمة في

الجزائر، المدفوعة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات والتي تحسب بتعريفه خاصة تتناسب مع ميزات كل سيارة وسنة وضعها

للسير.³⁴

4-6- الضريبة على الأملاك : تأسست الضريبة على الأملاك في الجزائر بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، تُستحق على

أملاك الأشخاص الطبيعيين، سواء كان مقرهم الجبائي في الجزائر أو في الخارج، وتتضمن الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك الخاضعة

للضريبة التي تعود للأشخاص الطبيعيين وأطفالهم القصر دون احتساب أملاك الزوجة التي تخضع باسمها الشخصي، والتي تفوق قيمتها

الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة بنسبة 1 / الألف، تستفيد 30 %

من حصيلتها البلديات والباقي لميزانية الدولة.³⁵

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنّ غالبية الضرائب والرسوم المحلية السالفة الذكر تقتطع من المصدر وتحصل لفائدة الجماعات المحلية بطريقة

غير مباشرة، وتتميز بسهولة تحصيلها نظرا لكون الحدث المنشئ للضريبة مرتبط بخدمة مقدمة مثل : التأمين، قسيمة السيارة، الاستيراد،

استهلاك الكهرباء والغاز، إعادة التعبئة، إلخ.

ويمكن تلخيص الرسوم والضرائب المحلية السالفة الذكر في الجدول التالي :

الجدول رقم (01) : الضرائب والرسوم المحلية.

من المصدر	مصالح البيعة	إدارة الضرائب	خزينة البلدية	البلدية	الضرائب والرسوم التي وعائها أو تحصيلها تساهم فيه البلدية
		إعداد جداول رسم رفع القمامات المنزلية.	التحصيل	تحديد الوعاء المتابعة. إجراء مداولة.	
		تحديد الوعاء والتحصيل			ضرائب مرتبطة بالنشاط وتأجير الممتلكات
	إعداد الجداول		التحصيل		الرسوم البيعية
تحصل بطريقة غير مباشرة					أغلبية الضرائب والرسوم المحلية الأخرى

المصدر : من إعداد الباحث.

المحور الثاني : الجانب التطبيقي دراسة حالة -بلدية برج الكيفان-

تعتبر بلدية برج الكيفان من بلديات العاصمة التي شهدت توسعا عمرانيا كبيرا خاصة في تسعينيات القرن الماضي، يقطن بها أكثر من 151953 نسمة³⁶، وهو ما يزيد من حاجاتها إلى استغلال وتسيير مواردها، لا سيما في المجال الجبائي، كما هو حال باقي بلديات الوطن.

أولا : واقع الجباية المحلية للوطن :

لكي يتسنى تحليل حصيلة الجباية المحلية على مستوى البلدية يتعين أولا دراسة واقع الجباية المحلية على مستوى الوطن.

1- تحليل حصيلة الجباية المحلية :

توزع الحصيلة الجبائية، بما نص عليه التشريع ما بين الدولة وجماعاتها المحلية والصناديق الخاصة، وتعتبر الدولة المستفيد الأكبر من التوزيع، نظرا لمهامها المتعددة والشاملة مما يتيح لها من تغطية النفقات العامة، كما أنها بالمقابل تسعى السياسة العامة للدولة على وضع إستراتيجية لجعل تسييرها لا مركزي تستطيع الجماعات المحلية من تغطية نفقاتها، وتحقيق أكبر نسبة من تمويلها الذاتي، ويمكن أن نختصر نسب توزيع الحصيلة الجبائية ما بين أطرافها في الجدول التالي :


الجدول رقم (02) : نسبة مساهمة حصيلة الجباية المحلية :

الوحدة : مليار دينار جزائري

الحصيلة	2010	2015	2016	2017	2018
الجبائية العادية لصالح الدولة	1309.4	2153.5	2359.1	1794.4	1854.6
الجبائية المحلية والحسابات الخاصة	325.4	450.4	465.9	465.5	484.8
مجموع موارد الجبائية العادية	1634.8	2603.9	2825	2259.9	2339.4
نسبة الجبائية المحلية والحسابات الخاصة	% 19.90	% 17.30	% 21.63	% 20.60	% 20.72

Source : Ministère des finances, Direction Générale des Impôts, Situation globale des recouvrements arrêtée au 31/12/2018.

الشكل رقم (02) : نسبة حصيلة الجماعات المحلية :



المصدر : من إعداد الباحث -وثائق وزارة المالية-

تظهر المعطيات العامة التي حققتها الحصيلة الجبائية أنّ حصيلة الموارد الموجهة لصالح الدولة هي الأعلى مقارنة بالحصيلة الموجهة لصالح الجماعات المحلية، وبالتقريب فهي في حدود 20 % (كما يوضحه الرسم البياني)، ومع تزايد النفقات العامة للدولة يتطلب على الجماعات المحلية أن تحقق أكبر تمويل، ذاتيا لها وأن لا تبقى ميزانيتها مرتبطة بالمساعدات التي تقدمها الدولة، وهو ما يستوجب تحليل جميع عناصر مكونات الجباية المحلية.

2- تشكيلة حصيلة الجباية المحلية :

تسجل دائما حصيلة الجباية المحلية مردودا ضعيفا مقارنة بالطموحات والإمكانات المتوفرة لها، فمن ناحية التشريع الجبائي كما رأينا أن السلطات التشريعية أسست ضرائب ورسوم عديدة وبصفة مستمرة لزيادة مردودية الموارد المالية للجماعات المحلية، وللتدقيق في سبب الضعف وجب التفصيل في تكوين الحصيلة ومعرفة مدى مساهمة كل رسم أو ضريبة.

الجدول رقم (03) : حصيلة الجباية المحلية (الولاية، البلدية)

الوحدة : مليار دج

2019	2018	
160.1	153.5	البلدية
90.2	89.6	الولاية
250.3	243.1	المجموع


المصدر : وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، حصيلة الجباية المحلية لسنة 2018/2019.

الجدول رقم (04) : نسبة مساهمة كل الضرائب والرسوم المحلية في حصيلة الجباية المحلية :

2019	2018	الضريبة أو الرسم
% 74.5	% 78.73	الرسم على النشاط المهني TAP
% 8.9	% 9.01	الضريبة الجزائية الوحيدة IFU
% 8.6	% 8.02	الرسم على القيمة المضافة TVA
% 3.4	% 3.06	الضريبة على الدخل الإجمالي / ربيع عقارية IRG/F
% 95.8	% 98.82	المجموع
% 1.3	% 1.05	الرسم العقاري / رسم رفع القمامات المنزلية TF/TEOM
% 2.9	% 0.13	ضرائب ورسوم أخرى

المصدر : وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، حصيلة الجباية المحلية لسنة 2018/2019.


الشكل رقم (03) : نسبة مساهمة الضرائب والرسوم لسنة 2019



المصدر : من إعداد الباحث اعتماداً على حصيلة الجباية المحلية لسنة 2018/2019

من خلال تحليل المعطيات يتضح أن الضرائب والرسوم المحلية تختلف من حيث نسبة مشاركتها في الحصيلة الجبائية، حيث يساهم الرسم على النشاط المهني بأكبر نسبة في حدود ثلاثة أرباع، والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة لها نسب متقاربة في حدود 9 %، كما أن الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الريع العقارية تمثل نسبة ضئيلة بالتقريب 3 %، والرسم الخاص برفع القمامات المنزلية يساوي 1 %، وباقي الرسوم الأخرى في سنة 2018 تكاد تكون منعدمة وفي السنة الماضية لا تساوي إلا 2 % وهي نسبة ضئيلة جداً.

الشكل رقم (04) : حصيلة الضرائب المحلية بحسب أطرافها.



المصدر : من إعداد الباحث اعتماداً على حصيلة الجباية المحلية لسنة 2018/2019

وعند حساب الضرائب المرتبطة بالنشاط التجاري وإيجار الممتلكات نجد أنها تمثل نسبة تقارب 100 % فهي تفوق نسبة 95 % علماً أن هذه الأخيرة - كما ذكرنا سابقاً - وعاءها وتحصيلها الضريبي هو من صلاحيات المصالح الجبائية (مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوية والمفتشيات وقباضات الضرائب)، وباقي الرسوم تساهم بنسبة لا تتجاوز 5 %؛ وهو ما يعكس الضعف الشديد على مستوى الضرائب والرسوم التي تساهم فيها البلديات بحد ذاتها مع الخزينة البلدية، أو شبه انعدام كذلك للرسوم البيئية التي وعاءها الضريبي تحدده المصالح البيئية والتحصيل تتكفل به خزينة البلدية.

ثانياً : دراسة حالة بلدية برج الكيفان :

لتأكيد الدراسة قمنا بتحليل حصيلة الجباية المحلية لإحدى بلديات العاصمة الساحلية، التي حققت وضعية جبائية، كما يلي :

1- وضعية الجباية المحلية لبلدية برج الكيفان :


يظهر الجدول التالي الضرائب والرسوم التي تتكون منها الجباية المحلية للبلدية لسنة 2019، والميزانية التقديرية لسنة 2020.

الجدول رقم (05) : وضعية الجباية المحلية لبلدية برج الكيفان :

الضريبة أو الرسم	2019	النسبة	ميزانية تقديرية 2020
الرسم على النشاط المهني	303895455.02	46.89	349245726.18
الرسم على القيمة المضافة	148367776.42	22.89	141391284.58
الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ربوع العقارية	70294312.69	10.85	70294312.69
الضريبة الجزافية الوحيدة	119653131.41	18.46	121397624.97
المجموع 1	687560946.7	99.097	682328948.4
رسم رفع القمامات المنزلية	647792.82	0.1	647792.82
الرسم الخاص على العقود العقارية	5207401.30	0.80	0
رسم الإقامة	00	0	00
رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية	00	0	00
رسم الحفلات والأفراح	18000	0.003	10000
المجموع 2	5873194.12		
الرسوم البيئية	00	0	00
المجموع الكلي	648083869.7	100	682986741

المصدر : بلدية برج الكيفان، الميزانية التقديرية لسنة 2020.

الشكل رقم (05) : حصيلة الجباية المحلية لبلدية برج الكيفان لسنة 2019.




المصدر : من إعداد الباحث - وثائق البلدية.-

كما هو مسجل في الوضعية العامة للتحصيل الجبائي يبقى الرسم على النشاط المهني هو المصدر الأولي للحصيلة المحلية ولكن بنسبة أقل نوعاً ما بالتقريب 47 %، والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة بنسب متقاربة في حدود 20 %، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية سجلت نسبة في حدود 10 %، أما باقي الرسوم المحلية فهي شبه معدومة أو إنها معدومة، على الرغم من أنها رسوم هامة يمكن أن تحقق مورداً إضافياً فعالاً تحقق به البلدية تمويلاً ذاتياً لها.

2- تحليل عناصر الجباية المحلية لبلدية برج الكيفان بحسب أطرافها المتدخلة :

يمكن تقسيم الضرائب والرسوم المحلية في ثلاث فئات بحسب ما تم التطرق إليه، كما يوضحه الرسم البياني التالي :

الشكل رقم (06) : تحليل حصيلة بلدية برج الكيفان لسنة 2019.



المصدر : من إعداد الباحث -وثائق البلدية-.

- الضرائب والرسوم المرتبطة بالنشاط التجاري وإيجار العقارات: تمثل نسبة شبه كلية من التحصيل المحلي 99 %، تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة وفتة الربوع العقارية للضريبة على الدخل الإجمالي، يتحدد الوعاء والتحصيل في المصالح الجبائية.
- الرسوم التي تحصيلها يتم تحصيلها في خزينة البلدية ووعائها تساهم في تحديده البلدية : فهي :
 - رسم رفع القمامات المنزلية : يبقى هذا الرسم بعيد جدا عن حصيلته الواجب تحصيلها، ولهذا يجب أن يتم تفعيل كل إجراءات التحصيل القانونية من قبل البلدية أولا في تحيين جداول الرسم التي تعدها إدارة الضرائب، وعلى خزينة البلدية تفعيل وزيادة المتابعات اللازمة.
 - رسم الإقامة : تعتبر بلدية برج الكيفان من البلديات السياحية بامتياز، وهذا ما يجعلها تحتوي على العشرات من المراقد والفنادق المصنفة، فمن غير المنطقي إذن انعدام رسم الإقامة وقيمتته التقديرية للسنة 2020 منعدمة كذلك.
 - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية : تعرض على مستوى شوارع البلدية المئات إن لم نقل الآلاف من الإعلانات والصفائح المهنية بشتى أنواعها، وفي الواقع كما تظهره لغة الأرقام فإن حصيلتها معدومة.
 - رسم الحفلات والأفراح : تعتبر حصيلة سنة 2019 حصيلة هزيلة ويمكن أن تكون أكثر بكثير نظرا للأفراح المقامة في أحياء البلدية.
 - الرسم الخاص على العقود العقاريّة: تشهد بلدية برج الكيفان توسع عمراني رهيب من قبل الخواص، ولهذا فإنه يجب الحرص على إيفاء جميع حقوق الخزينة العمومية، خاصة في مجال التجزئة وإحلال المشاريع الترقية.
- الرسوم البيئية : تنشط على مستوى البلدية عدة مؤسسات، ولهذا يجب التأكد مع مصالح البيئة طبيعة النشاطات الممارسة لجباية هذا النوع من الرسوم على مستوى البلدية، علما أنها تحصل على مستوى خزينة البلدية.
- وكالات الإيرادات : على الرغم من أن المشرع سنع للبلديات إمكانية إحلال وكالات إيرادات يمكنها من تحصيل الضرائب والرسوم إلا أن البلدية محل الدراسة تفتقر لها.

الخاتمة :

ترتبط فعالية الجباية المحلية بالتنسيق المحكم بين أطراف عدة؛ فليست الإدارة الجبائية وحدها مسؤولة عن تحديد الوعاء وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية، إذ يجب على :

- البلدية : أن تكون على إطلاع كامل بالرسوم والضرائب العائدة إليها، وتحرص على المداولة ومتابعة تحصيلها، فقانون الجماعات المحلية أقر لها ذلك، وهي مطالبة أكثر خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها الاقتصاد الوطني أن تثنى مداخيلها الجبائية، لا سيما :
- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية، فكيف يمكن أن تكون حصيلته منعدمة أو حتى قليلة، مع كثرة الإعلانات المتواجدة على مستوى إقليم البلدية.
- رسم الإقامة : كل الفنادق والمرقد تدفع هذا الرسم، فمن غير المنطقي أن تكون حصيلته منعدمة.
- الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها : على البلدية تكثيف الرقابة على المشاريع العقارية المقامة، فبلدية برج الكيفان -على سبيل الذكر لا الحصر- تشهد تطورا عمرانيا رهيبا من قبل الخواص، وعليه فإن حصيلة هذا الرسم يمكن أن يحقق مردودا أكبر.
- الرسم على رفع النفايات المنزلية : تعد الجداول من قبل إدارة الضرائب، إلا أنه على البلدية أن تحرص على تحيين قائمة المكلفين بها ومتابعتها، من منطلق أن البلدية هي من تقوم بالخدمة وهي الأولى بمعرفة مواطنيها.
- مصالح البيئة : جلّ الرسوم البيئية تعانيتها مصالح البيئة، وتقوم بإعداد جداولها، وعليه يتطلب منها الحرص أكثر على تحيين ومتابعة المؤسسات الملوثة التي يجب أن تدفع الرسوم الواجبة عليها.
- خزينة البلدية : كلّ الرسوم سالف الذكر تحصيل على مستوى خزينة البلدية، فعلى أمين خزينة البلدية أن يقوم بجميع إجراءات المتابعة القانونية للرسوم المحلية التي هي من مسؤولياته، والخروج للميدان وتسجيل كل المخالفات الضرورية.
- إدارة الضرائب : على الرّغم من أن غالبية حصيلة الجباية المحلية مصدرها كما رأينا الضرائب والرسوم، التابعة من حيث إحلال الوعاء الضريبي والتحصيل لإدارة الضرائب المختصة إقليميا، إلا أنها مطالبة بزيادة مردودية بعض الضرائب والرسوم لا سيما: الضريبة على الأملاك التي حصيلتها شبه منعدمة منذ تأسيسها سنة 1993، ومحاربة ظاهرة التهرب والغش الضريبي التي تضعف الحصيلة الجبائية ككل. وفي الأخير، يجب التأكيد على أن البلدية تلعب دورا مهما لزيادة حصيلة الجباية المحلية، فيجب عليها أن تقوم بجميع الإجراءات التي خولها لها القانون لزيادة مواردها الجبائية بإجراء المداورات الخاصة بالرسوم، والتنسيق مع كافة الأطراف الفعالة : خزينة البلدية، وإدارة الضرائب، ومصالح البيئة أو حتى مصالح الأمن.

قائمة المراجع :

1- المؤلفات :

- بوزيدة حميدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- سوزي عدلي ناشد، ، المالية العامة، منشورات حلي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2003.

2- القوانين والمراسيم :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020.

- قانون الطابع، 2020.
- قوانين المالية للسنوات: 2008، 2001 التكميلي، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020.
- قانون الجماعات المحلية، 2012
- مرسوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،
- مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفايات الاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.
- قرار مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلحياتها.

3- المنشورات:

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2020.
- ولاية الجزائر، بلدية برج الكيفان، الميزانية الأولية 2020.
- Ministère des finances, Direction Générale des Impôts, Situation globale des recouvrements arrêtée 31/12/2018.

4- مواقع الانترنت:

- موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: <https://www.mfdgi.gov.dz>

الهوامش:

- ¹ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2003، ص 115.
- ² بوزيدة حميد : جباية المؤسسة : ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 17.
- ³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، 2012، الباب الأول المبادئ الأساسية، المواد : 1-4-5، ص 5.
- ⁴ المرجع السابق، المادة 82، ص 14.
- ⁵ المرجع السابق، المادة 170، ص 26.
- ⁶ المرجع السابق، المادة 207، ص 31.
- ⁷ المرجع السابق، المواد 196-197، ص 30.
- ⁸ قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 91، المعدلة للمادة 208 من قانون الجماعات الإقليمية.
- ⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، 2012، المواد : 205-206، ص 31.
- ¹⁰ قرار مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلحياتها، المادة 07.
- ¹¹ المرجع أعلاه، المادة 08.
- ¹² موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الاطلاع 2020/07/12 الساعة 23 و 30 د.
- ¹³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد من 263-263 مكرر 4، ص 60.
- ¹⁴ المرجع السابق، المواد من 248-262 مكرر 2، ص ص 54-60.
- ¹⁵ قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المادة 55.
- ¹⁶ قانون الطابع 2020، الأحكام الجبائية غير المقتنة، ص 61.

- ¹⁷ قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 36.
- ¹⁸ أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 26.
- ¹⁹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، المنشور رقم 33 المؤرخ في 02 ماي 1998.
- ²⁰ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 446-468، ص ص 54-56.
- ²¹ قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020، المادة 21، ص 11.
- ²² المرجع السابق، المادة 161، ص 33.
- ²³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2020، ص 09.
- ²⁴ ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020، المادة 222 ، ص 51.
- ²⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2020، المادة 282 مكرر 4-5، ص 65.
- ²⁶ المرجع السابق، المادة 42، المادة 42-02، المادة 42-03.
- ²⁷ مرسوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المادة 07.
- ²⁸ القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المواد 89-93.
- ²⁹ مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات الاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، المادة 06.
- ³⁰ القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 84.
- ³¹ القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة 70.
- ³² القانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المادة 54.
- ³³ القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن لقانون المالية لسنة 2016، المادة 37.
- ³⁴ قانون الطابع لسنة 2020، المواد 299-309، ص ص 39-40.
- ³⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2020 ، المواد من 274 إلى 281 مكرر 15.
- Ministère des finances, Direction Générale des Impôts, Situation globale des recouvrements arrêtée
31/12/2018.
- ³⁶ ولاية الجزائر، بلدية برج الكيفان، الميزانية الأولية 2020.